بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-202182) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202182)

المقدم من/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-144437-2022) المقامة

من/النيابة العامة، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/03/05م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/.... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، جواز سفر رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-144437)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة/ ... ، يماني الجنسية، هوية مقيم رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي، طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة المضبوطات، مبلغاً وقدره (134,370) مائة وأربعة وثلاثون ألفاً وثلاث مائة وسبعون ريالاً، طبقاً للمادة (4/145) من ذات النظام.

3-الحبس لمدة سنة طبقاً للمادة (4/145) من ذات النظام.

4-مصادرة المضبوطات، طبقاً للمادة (4/145) من ذات النظام.

5-عدم مصادرة واسطة النقل.

الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa
الرقم المجاني : 8001220000

قرار رقم (CR-2024-202182) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202182)

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/14م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/21م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في أنه أثناء قدوم المدعى عليه/ وضاح محمد عبدالله الجعفري، بقيادته للمركبة نوع (...) تحمل اللوحة رقم (... – ...) إلى منفذ جمرك الوديعة، وبتفتيشها تم العثور على أجهزة طبية منوعة بلغ عددها (57) جهاز، وعلى (7) بطاريات طاقة شمسية، وحبوب (...) عددها (500) بكت بداخلها (10,000) قرص، وجدت بأسفل الحمولة وجميعها لم يصرح عنها، وتم بذلك إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1443/10/10هـ، علماً بأن لديه محاضر ضبط سابقة، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن ما قام به المدعى عليه يدخل في حكم التهريب الجمركي طبقاً للمادتين (142) و (143) من نظام الجمارك الموحد، والمعاقب عليه بموجب المادة (145) بفقرتيها (4,5) من ذات النظام، كما أنه لم يظهر للجنة الابتدائية أن واسطة النقل قد استعملت لإخفاء المهربات، كما تبيّن أيضاً أن لدى المدعى عليه عدة سوابق بعدد (10) محاضر ضبط مما يعني أنه امتهن التهريب الجمركي عن قصد وإرادة وانتهاك الأنظمة والقوانين والتعليمات المعمول بها في المملكة، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المدعى عليه على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها محل الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من/ ...، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن العرف التجاري في نظام العمل يتم شحن البضائع بدون تسليم كشف بالبضائع على ظهر الشاحنة فإن السائق أو الناقل لا يعلم بما هو في داخل الطرود، وأن السائق لو كان يعلم بالبضائع المخالفة لما خاطر بنفسه ومستقبله، كما أن القصد الجنائي المشروط توافره في جرم التهريب الجمركي منتفٍ في هذه الحالة،

قرار رقم (CR-2024-202182) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202182)

وأما ما كان بشأن المحاضر السابقة فإنها تتعلق بزيادة الوقود (الديزل) في خزان الوقود الرئيسي بالشاحنة ولم يقصد منه التهريب، وإنما جرت العادة في أن يأمن السائق ما يكفيه من الوقود ذهاباً وإياباً، مع العلم أن كامل السعة الاستيعابية للخزان الرئيسي (790) لتر والمقدار المصرح به (400) لتر فقط، كما أن الجمارك افترضت سوء نية المدعى عليه دون أي بينة على ذلك وعطلت العمل بنص المادة (151) من نظام الجمارك الموحد الخاص بإجراء التسوية الصلحية ولجأت إلى اللجنة الابتدائية مباشرة، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاعتراض شكلاً وإلغاء قرار اللجنة الابتدائية والحكم برد الدعوى.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/01/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2023-144437)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من انتفاء القصد الجنائي لديه، حيث إن اللجنة مصدرة القرار قد محصت وقائع الدعوى وألمت بها عن بصر وبصيرة واستندت للوصول إلى ما استنتجته إلى أدلة وقرائن معتبرة معول عليها لما رتبته من نتائج دون تعسف في الاستنتاج ولا تتنافر مع مخالفة المعقول والمقبول في النظر السليم، حيث جاء القرار على بيان الأفعال والماديات المشكلة للعنصر المادي لجريمة التهريب الجمركي المتمثل

قرار رقم (CR-2024-202182) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202182)

بصورة عامة في عدم الامتثال للالتزامات والواجبات المقررة بموجب النظام الجمركي لأجل التعامل مع البضائع في المناطق الجمركية لإدخال البضائع أو إخراجها من البلاد، والذي يدل عليه عدم قيام السائق عند قدومه للدائرة الجمركية تقديم البيانات المفصحة عن حقيقة الإرسالية المتضمنة بضائع مقيدة التي لم يفصح عنها أصلاً، كما أن القصد من الأمور الموضوعية التي تستقل الجهة الناظرة للدعوى بتقديرها مادام أن مسلكها في تحقيق ذلك قد جاء سائغاً تؤدي إليه ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها ولا تعارضه، وأن ما أثبتته تلك الجهة من مظاهر وأمارات يكون كافياً بذاته للكشف عن تلك النية وذلك القصد وتشهد بقيامه دون أن يلزم من ذلك الحديث منها عن القصد الجنائي صراحة واستقلالاً، مما يكون معه الادعاء بعدم وجود القصد الجنائي منافٍ لما تم تحقيقه من قبل الجهة الناظرة للدعوى عند نظرها لوقائعها، وبالتالي تكون جملة ما يدفع به المستأنف ماهي في واقعها إلا منازعة ومجادلة في موضوع حرية وسلطة الجهة الناظرة للدعوى في تقديرها للأدلة ووزنها وأخذها بالقرائن التي تراها معتبرة لاستقرار قناعتها والتي لم يلحظ عليها تناقضها مع المستساغ عقلاً والمقبول في منطق النظر السليم والذي لا يوجد ما يعارضه في الأوراق، وحيث جاء القرار الابتدائي بالإدانة بعد بيانه للواقعة على نحو تتحقق فيه أركان ومقومات جريمة التهريب الجمركي والأدلة التي استخلصتها اللجنة المصدرة للقرار على وجه يتضح منه سلامة استدلالها وصحة ما خلصت إليه من نتيجة، وأما ما كان من النعي على القرار الابتدائي المتمثل في أن الجمارك لم تأخذ بإجراء التسوية الصلحية وعطلت ما نص عليه النظام في هذا الشأن فمردود، بالنظر إلى أنه لا يوجد ما يلزم الجمارك من وجوب الأخذ بالتسوية الصلحية وعقدها مع ذوي الشأن في قضايا التهريب الجمركي إذ أن ذلك راجع للسلطة التقديرية للجمارك في الأخذ بالتسوية الصلحية من عدمه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

قرار رقم (CR-2024-202182) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202182)

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، جواز سفر رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-144437)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ /...

رئيس اللجنة

الدكتور/...